(٩٣) وعن عليٍّ (ص) أنّه قال : لا يجوز بيعُ الفضّة بالذهب ولا الذهبِ بالفضّة إلّا يدًا بيد .

(٩٤) قال جعفرُ بْنُ محمد (ص) إذا اشْتَرَيْتَ من رجل ذهبًا بفضّةٍ ، أو فضّةً بذهب ، فلا تفارقه حتى تتقابَضا ، وإن وثَبَ حائطًا ، فإن قال لك : أرْسِلْ غلامك معى حتى أعطِيَهُ ، فلا تَفْعَلْ ، وإن كان المكانُ قريبًا ، وإن أرسلتَ معه ، فتَأْمُر مَنْ تُرْسِلُهُ إذا حُضِر النقدُ أن يبتدِئَ معه الصرفَ ، ويكونُ هو الّذى يعاقِدُهُ عليه ، وإن بَقِيَ من النقد شيءٌ فلا خير فيه ، حتى يكون القبضُ والدفعُ على الكَمَال يدًا بيد ، وإنِ اشْترى الرجلُ ذهبًا بفضّة ، واشتغل بغير ذلك ، ثم أراد القبضَ فليُعِد عقدَ الصَّرْف فى وقت القبض ، فيقول : هذا بهذا .

(٩٥) وعنه (ع) أنّه قال : لا بأس أن يُقرِضَ الرجلُ الدراهمَ ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرطٌ ، وذلك أنَّ الفضّة بالفضّةِ وزناً بوزنٍ ، ولا شيء فيها إن كانت إحْدَى الفضّتَين أجودُ من الأخرى ، لأنّه لا يحلّ[١] لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضلٌ ، فإذا كان ذلك جاز أن يَقْضِيَ بعضَها من بعضٍ إذا لم يكن ذلك عن شرطٍ ، وقَلَّ فضّةٌ تُشْبِهُ فضّةً فى الجودَة والدَّنَاءة ، ولا بدّ أن تكون الواحدةُ أفضلَ من الأُخرى بشيء مّا إذا امتُحِنَتْ وكانت من غير مَوْضِعٍ واحدٍ .

(١) كذلك فى ﻫ ، ى ، ع صح ، س ، د ، ط : لا يحل إن لو كانت الخ .